

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الحادي عشر

بنوم بنه، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت
عرض غير رسمي للطلبات المقدمة في إطار المادة ٥
ولتحليل هذه الطلبات

تحليل الطلب الذي قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية لتمديد
الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥
من الاتفاقية

مقدم من رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف باسم الدول الأطراف
المسند إليها تحليل طلبات التمديد

١- صدّقت جمهورية الكونغو الديمقراطية على الاتفاقية في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٢. وأصبحت الاتفاقية نافذة بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وقد أبلغت جمهورية الكونغو الديمقراطية، في تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عن المناطق المشمولة بولايتها القضائية أو الخاضعة لسيطرتها والتي تحتوي أو يشتهب في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد. وجمهورية الكونغو الديمقراطية ملزمة بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملعومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١١، قدّمت جمهورية الكونغو الديمقراطية، بعد أن اقتنعت بأنها لن تستطيع الوفاء بالتزامها بحلول الأجل المذكور، طلباً إلى رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف لتتمس فيه تمديد الأجل المحدد لها. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١١، أرسل رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف خطاباً إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية لطلب معلومات إضافية. وردت جمهورية الكونغو الديمقراطية على ذلك الطلب في ١٨ أيار/مايو ٢٠١١ وقدمت لاحقاً، في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، طلباً منقحاً إلى رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف لتمديد الأجل أدرجت فيه معلومات إضافية رداً على

أسئلة الرئيس. وتطلب جمهورية الكونغو الديمقراطية تمديداً لفترة ٢٦ شهراً (حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥).

٢- ويوضح الطلب أن فهم جمهورية الكونغو الديمقراطية للتحدي الأصلي عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ شمل ١٨٢ منطقة يشتبه في أنها خطيرة. فضلاً عن هذه المناطق، هناك ٧٢٢ منطقة يشتبه في أنها ملغومة أبلغت عنها جهات عاملة في مكافحة الألغام بناءً على البيانات الأساسية المستخدمة لوصف التحدي الأصلي المتمثل في وجود ما مجموعه ٩٠٤ منطقة يشتبه في أنها خطيرة. ويبين الطلب أن الجهود المبذولة في إطار الدراسات الاستقصائية الأولية كانت تقوم في معظم الأحيان على مفاهيم خاطئة ولم تكن منسقة في الغالب ولم تكن على يد موظفين ذوي مؤهلات مناسبة. وقد أدى هذا إلى المبالغة في تقدير أعداد وأبعاد المناطق التي يشتبه في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو متفجرات أخرى من مخلفات الحرب. ويبين الطلب أيضاً أن معظم المعلومات التي أتاحتها الجهات العاملة في مكافحة الألغام إلى هيئة التنسيق قبل نهاية سنة ٢٠٠٦ لم تقدّم بالشكل المطلوب مما صعّب عمل قسم إدارة المعلومات ووحدة العمليات.

٣- ويوضح الطلب أنه منذ بداية برنامج إزالة الألغام في سنة ٢٠٠٢ شملت أنشطة التطهير والتحقق ما مجموعه ٧,٥ كيلومترات مربعة مما نتج عنه تحديد موقع ٣٣١ ٣ لغماً (ألغام مضادة للأفراد وألغام مضادة للدبابات) وتدمير هذه الألغام. ويبين الطلب أنه فيما يخص المناطق الملوثة بالألغام المضادة للأفراد تحديداً، يشمل هذا المجموع تطهير ١٣٣ منطقة من هذه المناطق تبلغ مساحتها الإجمالية ١,٢ كيلومتراً مربعاً وكان فيها ٥٩٢ ٢ لغماً مضاداً للأفراد حُددت مواقعها ودُمرت.

٤- ويوضح الطلب أنه في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قُيِّمت المعلومات المسجلة في نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام مما نتج عنه "تنقية قاعدة البيانات" وجرى التقييم على مرحلتين خلال سنة ٢٠١٠. وأظهرت المرحلة الأولى من "تنقية قاعدة البيانات" أن كمية كبيرة من البيانات سُجلت بشكل غير دقيق أو بشكل سيء وقد بُذلت جهود من أجل وضع التقارير المتعلقة بدراسات التحقق في نسخ ورقية أو إلكترونية وتصنيفها وإقرارها ثم توزيعها على المناطق الخطرة ذات الصلة بها من أجل غلقها. وأُخذت في الاعتبار أيضاً المعلومات التي جمعتها الدراسة الاستقصائية العامة الجارية بشأن مكافحة الألغام، وإلى جانب غلق بعض المناطق الخطرة، أُدخلت في قاعدة البيانات مناطق حُددت مؤخراً. ويشير الطلب إلى أن الحالة الأولية لقاعدة البيانات في آذار/مارس ٢٠١٠ هي أنها كانت تتضمن ٨٩١ منطقة مشتبه في أنها خطيرة ومساحتها ١٠٦٠,٠٢ كيلومتراً مربعاً، عُولج منها ما مجموعه ٦٩ منطقة. ويوضح الطلب أيضاً أنه بعد المرحلة الأولى من تنقية قاعدة البيانات، في آب/أغسطس ٢٠١٠، شملت قاعدة البيانات مناطق ملغومة عددها ٩٠٤ ومساحتها ٨٢١,٧٩ كيلومتراً مربعاً، عُولج منها ما مجموعه ١٣٣ منطقة، مثلما جاء في الفقرة ٣.

٥- ويوضح الطلب أنه في المرحلة الثانية من "تنقيه قاعدة البيانات"، أرسلت المعلومات المصنفة حسب المقاطعة والإقليم إلى جميع الجهات العاملة في مكافحة الألغام للتحقق منها، إلى جانب تكليف أفرقة الدراسات الاستقصائية بتأكيد حالة المناطق الخطرة. وأدى هذا إلى استنتاج أنه من بين ٩٠٤ مناطق، ينبغي تصنيف ٨٢ منطقة تبلغ مساحتها الإجمالية ١٣,١٤ كيلومتراً مربعاً كمناطق يشتبه في أنها ملغومة أو من المؤكد أنها ملغومة (٧٠ مشتبه فيها و١٢ مؤكدة) وينبغي تصنيف المناطق المتبقية كمناطق ملوثة فقط بمتفجرات أخرى من مخلفات الحرب. وفي حين رحبت الدول الأطراف المسند إليها تحليل طلبات التمديد بموجب المادة ٥ من الاتفاقية (المشار إليها فيما بعد بعبارة "فريق التحليل") بجهود جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحقيق مزيد من الوضوح فيما يخص تحدي التنفيذ المائل أمامها باتخاذ تدابير مثل "تنقية قاعدة البيانات"، لاحظت أن هذه الجهود لم تبدأ إلا بعد مرور ثماني سنوات على دخول الاتفاقية حيز النفاذ وأنه كان من الممكن إجراؤها في وقت سابق.

٦- ويوضح الطلب أن التقييم العام والدراسة الاستقصائية العامة الجارية بشأن مكافحة الألغام سيوفران بيانات أساسية جديدة بشأن التلوث في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويبين الطلب أن التقييم العام لمكافحة الألغام هو بمثابة "دراسة استقصائية غير تقنية" وليس لدى فريق التقييم صلاحية التدخل للتخلص من الذخائر المتفجرة وبالتالي لا يمكنه إجراء دراسة استقصائية تقنية. ويبين الطلب أيضاً أن جميع المناطق المشتبه فيها التي أبلغ عنها فريق التقييم العام لمكافحة الألغام ستكون موضوع دراسات استقصائية في المستقبل. ويشير الطلب أيضاً إلى أن الهدف من الدراسة الاستقصائية العامة لمكافحة الألغام هو جمع البيانات نفسها التي يجمعها التقييم العام لمكافحة الألغام لكن فريقها لديه قدرة محدودة في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة تمكنه من سرعة التعامل مع تهديدات "محدودة" الحجم وإجراء دراسات استقصائية تقنية "محدودة" بهدف تحديد المناطق التي تعتبر مناطق مشتبه فيها وتعيين حدودها. ويبين الطلب أن الدراسة الاستقصائية التقنية تعتبر "محدودة" لأن الفريق المعني بالدراسة الاستقصائية العامة لمكافحة الألغام ليس لديه الوقت لإجراء دراسة استقصائية تقنية كاملة أو القدرة على ذلك. ويوضح الطلب أيضاً أن الهدف الرئيسي من التقييم العام والدراسة الاستقصائية العامة المتعلقين بمكافحة الألغام هو جمع المعلومات عن التلوث بالألغام وتقديم معلومات عن "المناطق المشتبه في أنها خطيرة" أو "المناطق التي أكد أنها خطيرة".

٧- ويوضح الطلب أنه من أجل تفادي ارتكاب أخطاء الماضي، ستستكمل استراتيجية وطنية وتوضع معايير وطنية لمكافحة الألغام الغرض منها ضمان إنجاز المهام المسندة والعمليات على الأرض وإجراءات الإبلاغ. ويشير الطلب إلى أن هذه المعايير الوطنية قد وضعت بالفعل وهي قيد الاعتماد رسمياً وتتضمن وصفاً مفصلاً للأنظمة الجديدة لإدارة الجودة التي تستلزم، بالأخص، إعادة اعتماد جميع الجهات العاملة في مكافحة الألغام، بما في ذلك الجهات العاملة في مجال التثقيف بأخطار الألغام. ويبين الطلب أيضاً أن النظام سيشمل إجراء اعتماد جديد، وعملية جديدة للرصد ونظام للتفتيش بعد التطهير.

٨- ويوضح الطلب أن الإفراج عن الأراضي تم عن طريق إجراء دراسات استقصائية غير تقنية وتقنية سمحت بالإفراج عن الأراضي دون الحاجة إلى إجراء تطهير كامل. ويبين الطلب أيضاً أن الجهات العاملة في مكافحة الألغام استخدمت إجراءاتها الموحدة للتشغيل، التي وافقت عليها الهيئة الوطنية لمكافحة الألغام، عند إنجاز الدراسات الاستقصائية غير التقنية والتقنية. وأجري الإفراج عن الأراضي أيضاً عن طريق إزالة الألغام/تطهير جميع حقول الألغام باتخاذ الخطوات الأساسية الست التالية: إجراء دراسات استقصائية (مستوى ١ و ٢)، وتهيئة مواقع إزالة الألغام (خطة التنفيذ)، وإزالة الألغام/التطهير، وإدارة الجودة والتفتيش بعد إزالة الألغام، والإفراج عن الأراضي، والتوثيق بعد عمليات التطهير (إعداد تقارير وخرائط). ويوضح الطلب أيضاً أنه حتى الآن تشمل أساليب التطهير المستخدمة إزالة الألغام يدوياً (بالمكشاف والسابر والحفر اليدوي) وإزالة الألغام آلياً ويستخدم الأسلوبان معاً كلاً بآلية مدربة على كشف الألغام. ويبين الطلب أيضاً أنه بالتعاون الوثيق مع المركز الوطني لتنسيق مكافحة الألغام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أفرج عن الأراضي للسلطات من خلال إعداد مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام لوثائق نوعية (وفقاً للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام التي وضعتها الأمم المتحدة)، وقد أعدت الجهات العاملة في مكافحة الألغام هذه الوثائق بتوجيه من قسم إدارة الجودة في مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام، ووقع عليها كل من الجهة المكلفة بالتنفيذ والرؤساء المحليين الذي يمثلون المالكين/المستخدمين/المستفيدين المباشرين من الأراضي المطهرة وممثل عن مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام.

٩- ويوضح الطلب أن لدى جمهورية الكونغو الديمقراطية إدارة لضمان الجودة وللمراقبة تضطلع، إلى جانب اعتماد منظمات لإزالة الألغام، بمهمة التحقق من المناطق التي طُهرت. ويفيد الطلب بأن مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام قد وضع، بالتعاون وثيق مع المركز الوطني لتنسيق مكافحة الألغام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، سياسة للقرب من خلال تقسيم جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى ٥ مكاتب إقليمية للعمليات وهذه المكاتب مسؤولة بالأساس عن إدارة ضمان الجودة. ويوضح الطلب أن هذه المكاتب الإقليمية للعمليات تنشر أفرقة في الميدان لفحص منطقة إزالة الألغام عندما تكون عمليات إزالة الألغام على وشك الاكتمال، وتستكمل هذه الأفرقة توثيق مراقبة الجودة بحضور الجهة المنفذة. ويوضح الطلب كذلك أنه عندما تُستوفى المعايير المطلوبة، يُقبل العمل وتُخلى مسؤولية الجهة المنفذة. وعندما لا تكون المعايير مستوفاة، يُطلب من الجهة المنفذة العودة إلى المنطقة وتخضع لاحقاً للتفتيش مجدداً. ويوضح الطلب أيضاً أنه حسب الأولويات، وحالات الطوارئ، وإتاحة الأرض من مجتمع محلي إلى آخر، يجري الإفراج عن الأراضي بكاملها أو إفراج جزئي عنها للسلطات المحلية.

١٠- ويشير الطلب إلى أن برلمان جمهورية الكونغو الديمقراطية اعتمد في سنة ٢٠١٠ قانوناً لتنفيذ الاتفاقية. وقد طلب رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف معلومات إضافية عما يضطلع به مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام من دور وسلطة تجاه الهيئة الوطنية

لمكافحة الألغام في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وردت جمهورية الكونغو الديمقراطية مبينة أن البرنامج بدأ في الجمهورية تحت رعاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (التي أصبحت الآن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية) وأن مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام كان هو المركز الفعلي لتنسيق عمليات مكافحة الألغام في البلد. وأوضحت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن المركز المذكور أنشئ في شباط/فبراير ٢٠٠٢، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٩١ (٢٠٠٠)، الذي حدد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتنبثق الولاية الحالية للمركز عن قرار مجلس الأمن ١٩٢٥. وأوضحت جمهورية الكونغو الديمقراطية أنه في غياب بنية وطنية وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ، عهدت جمهورية الكونغو الديمقراطية، في مذكرة شفوية، بتنسيق مكافحة الألغام إلى مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام. وأشارت أيضاً جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أنها أنشأت في آذار/مارس ٢٠٠٨ هيئة وطنية، وهي المركز الوطني لتنسيق مكافحة الألغام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتحدد مهام هذا المركز في المرسومين الوزاريين الموقعين من وزير الداخلية والذين يكلفان المركز بتنفيذ الاتفاقية ويحددان بنيته. وأوضحت جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضاً أن القانون الخاص بتنفيذ الاتفاقية سيحدد التطور المؤسسي الوطني المستقبلي وأن هذا القانون في انتظار إصداره من جانب رئيس الجمهورية. كما وأوضحت جمهورية الكونغو الديمقراطية أنه منذ إنشاء مركزها الوطني لتنسيق مكافحة الألغام، عمل مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام على بناء القدرات والسيطرة على المستوى الوطني وأن هذا يشكل مكوناً أساسياً من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الألغام التي وضعت للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦.

١١- ويبين الطلب أيضاً أن هناك مكاسب اجتماعية واقتصادية مهمة تحققت منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ كنتيجة لتنفيذ المادة ٥. ويشير الطلب إلى أنه فضلاً عن تراجع عدد الحوادث، استُخلصت المزايا الاجتماعية والاقتصادية التالية: مكن تطهير حقول الألغام في كابومبا (في إقليم كابالو) المجتمعات المحلية في كابومبا والبلدات المجاورة من استئناس الأنشطة الزراعية، وصيد الأسماك في نهر لوكوسوا، والوصول بأمان إلى الطرق والممرات. وحسب التقديرات، فإن ١٠ ٠٠٠ شخص يستفيدون من ذلك لأن الإنتاج الزراعي لا يعود بالنفع على إقليم كابالو فقط بل يشمل أيضاً الأشخاص الموجودين في منطقتي مانونو ونيونزو في مقاطعة كاتانغا ولوباو في مقاطعة كاساي الشرقية. وأدى تطهير ٦ كيلومترات على طول خط نزوفو-كاتوتو من الطريق الشرياني الرئيسي إلى ربط إقليم كابالو بأقاليم مانونو وكونغولو وكابونغو (كاتانغا) ولوباو (كاساي الشرقية)، مما دعم التجارة وعاد بالنفع على ٣٠٠ ٠٠٠ شخص حسب التقديرات. ومكن تطهير حقول واحد للألغام في ميتوندو من استئناس الأنشطة الزراعية ومنح السكان المحليين من جديد إمكانية التنقل بأمان. ويوضح الطلب أنه إلى جانب هذه المنافع المحددة، وبفضل عمليات إزالة الألغام، استطاع عدد من الأشخاص المشردين العودة بأمان إلى منازلهم وأن بإمكان الحكومة الآن الشروع في إعادة

البناء/الإصلاح أو توسيع الطرق والمطارات. ولاحظ فريق التحليل أن جمهورية الكونغو الديمقراطية جمعت وقدمت بيانات بشأن الضحايا مع تبويبها بحسب الجنس تماشياً مع الالتزامات المتعهد بها في الإجراء رقم ٢٥ من خطة عمل كارتاجينا.

١٢- ومثلما ذكر سالفاً، فإن جمهورية الكونغو الديمقراطية تطلب تمديداً لمدة ٢٦ شهراً (حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥). والغرض من هذه الفترة المطلوبة هو إتاحة الوقت الضروري لجمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل إجراء دراسات استقصائية بشأن جميع المناطق المشتبه في أنها خطرة بهدف تحديد حجم التحدي المتبقي تحديداً أدق ووضع خطة للعمل. ويبين الطلب أن جمهورية الكونغو الديمقراطية ستقدم طلباً لاحقاً بمجرد توفر نتائج الدراسة الاستقصائية العامة (الجارية منذ أيار/مايو ٢٠٠٩) والتقييم العام (الجاري منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠) المتعلقين بمكافحة الألغام، وستشمل هذه النتائج خطة عمل مفصلة للتقيد بالمادة ٥ من الاتفاقية، لا تستطيع جمهورية الكونغو الديمقراطية وضعها في الوقت الحاضر بسبب قلة التفاصيل المتعلقة بالتلوث المتبقي. ويبين الطلب أن حوالي ١٠٠ إقليم ما زال بحاجة إلى إجراء الدراسة الاستقصائية العامة أو التقييم العام المذكورين وقد بدأت الأعمال فيما يقارب ٢٥ من هذه الأقاليم. وقد أشار فريق التحليل إلى أهمية أن تطلب جمهورية الكونغو الديمقراطية فقط الفترة الضرورية لتقييم الوقائع ذات الصلة ووضع خطة استشرافية هادفة على أساس هذه الوقائع. ويوضح الطلب أن فترة التمديد "الانتقالية" ستشهد أيضاً مواصلة جمهورية الكونغو الديمقراطية لعمليات إزالة الألغام في المناطق التي يجري فيها ذلك حالياً.

١٣- ويبين الطلب أن الظروف التي أعاققت التنفيذ في السنوات العشر الأولى تشمل عاملين أساسيين هما: الافتقار إلى التدريب اللازم لإجراء دراسات استقصائية والاستخدام العشوائي أو غير المنسق لإمكانيات المنظمات المشاركة في الدراسات الاستقصائية. ولاحظ فريق التحليل أن التأخير في معالجة هذين العاملين قد ساهم أيضاً وبدون شك في إعاقة التنفيذ. وفيما يخص الظروف المعيقة المذكورة في الطلب، يشير الطلب إلى أن الدراسات الاستقصائية التي أنجزت حتى نهاية سنة ٢٠٠٢ كانت غير مكتملة وغير منظمة ونتائجها غير موثوقة لأن هذه الدراسات اتسمت بعدم الدقة فيما يخص طبيعة التلوث والمبالغة في تقدير أبعاد المناطق المشتبه في أنها ملغومة. وأشار الطلب أيضاً إلى أن هذه المسألة قد تفاقمت بسبب (أ) الافتقار إلى سجلات وخرائط للألغام التي زرعتها الأطراف المتحاربة؛ (ب) مساحة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ (ج) الحالة السيئة للهياكل الأساسية للطرق (معظم الطرق غير معبدة وفي أوضاع سيئة)؛ (د) التنوع المناخي في جمهورية الكونغو الديمقراطية (الأمطار في غير موعدها)؛ (هـ) ارتفاع وكثافة الغطاء النباتي في بعض المناطق التي يشتبه في أنها ملغومة أو من المؤكد أنها ملغومة، مما يصعب عمليات إزالة الألغام إجراء الدراسات الاستقصائية التقنية (وتيرة بطيئة لإزالة الألغام)؛ (و) عدم كفاية الموارد المتاحة؛ (ز) وجود حالات إنسانية طارئة أخرى (عودة اللاجئين، والمساعدة الإنسانية، وغير ذلك)؛ (ح) صعوبة الوصول إلى بعض المناطق من البلد بسبب انعدام الأمن وتجدد اندلاع النزاع المسلح.

١٤- وبيّن الطلب أن فترة التمديد المطلوبة ستشهد تنفيذ الأنشطة التالية إذا توفر التمويل الكافي: مواصلة الدراسة الاستقصائية العامة والتقييم العام المتعلقين بمكافحة الألغام واللذين ستجريهما جميع الجهات العاملة في مكافحة الألغام؛ وعمليات الإفراج عن الأراضي، بما فيها التطهير الذي ستجريه بعض الجهات بتمويل من مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام أو بتمويل ذاتي؛ وبناء قدرات وحدات القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ونشرها لإزالة الألغام يدوياً، وسيدعمها في ذلك الفريق الاستشاري المعني بالألغام والمنظمة الدولية للمعوقين في كاساي الشرقية (ديمبلينغ) وفي المقاطعات الشرقية (كيسانغاني)؛ ودعم مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام لجهود بناء القدرات؛ وتنفيذ الأنشطة المبرمجة في الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الألغام.

١٥- وبيّن الطلب أنه خلال فترة التمديد المطلوبة، ستجرى دراسات استقصائية غير تقنية تشمل ٧٠ منطقة يُشتبه في أنها ملغومة بهدف الإفراج عن هذه الأراضي، وأن دراسات استقصائية تقنية ستجري لكي يُحدد على وجه الدقة موقع وأبعاد ١٢ منطقة تأكد أنها ملغومة وتحديد خصائصها الأخرى قبل إجراء أعمال التطهير. ويفيد الطلب بأن هذه الدراسات الاستقصائية ستجري بين كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ويوضح الطلب أيضاً أن الحجم الدقيق للعمل المتبقي غير معروف بعد، مما يصعب تحديد حجم الأراضي وما هي الأراضي التي سيُفْرَج عنها سنوياً، لا سيما أن الدراسة الاستقصائية العامة لمكافحة الألغام لم تستكمل بعد. ويوضح الطلب أيضاً أن المجتمعات المحلية والسلطات الوطنية ستحدد الأولويات، بالتعاون مع منظمات إزالة الألغام وبتوجيه من الهيئة الوطنية لمكافحة الألغام، وستتطلع أفرقة الاتصال بدور حيوي في مرحلة تحديد الأولويات.

١٦- وبيّن الطلب أن الميزانية السنوية المؤقتة هي ٣٠,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة بالنسبة لجميع الأنشطة المتعلقة بمكافحة الألغام، بما فيها التقييم العام والدراسة الاستقصائية العامة المتعلقة بمكافحة الألغام. ويفيد الطلب بأن الميزانية المقدرة تشمل التكاليف التشغيلية لجميع الجهات العاملة في مكافحة الألغام في إطار البرنامج، والتكاليف المتصلة بسير أعمال المركز الوطني لتنسيق مكافحة الألغام في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبتعزيز قدراته، وتكاليف مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام. ويشير الطلب أيضاً إلى أن هذه التقديرات ستُنقح بمجرد أن تتاح معلومات دقيقة بشأن الحجم والمواقع بعد استكمال الدراسة الاستقصائية العامة والتقييم العام المتعلقين بمكافحة الألغام. ورداً على طلب من رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف، قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضاً ميزانية سنوية مؤقتة مقسمة إلى سبع مجالات: التنسيق (٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة)، والمركز الوطني لتنسيق مكافحة الألغام في جمهورية الكونغو الديمقراطية (٧ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار)، ودراسات استقصائية وتدمير متفجرات من مخلفات الحرب (٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار)، والتطهير (٥ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار)، ودراسات استقصائية بشأن الطرق والتطهير (٥ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار)، والتثقيف بشأن أخطار الألغام (٧٥٠ ٠٠٠ دولار)، ومساعدة الضحايا (٦٠٠ ٠٠٠ دولار). ويوضح الطلب أيضاً أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تنوي استثمار ١,٥ مليون دولار

من مواردها الخاصة خلال فترة التمديد إلى جانب مبلغ ٢٨,٥ مليون المتبقي الذي ستقدمه مصادر أخرى غير جمهورية الكونغو الديمقراطية. ورحب فريق التحليل بالتزام جمهورية الكونغو الديمقراطية بإتاحة مبلغ ١,٥ مليون دولار من الموارد الوطنية لمكافحة الألغام.

١٧- ولاحظ فريق التحليل أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تشر إلى التكاليف المقدرة للجهود المتصلة تحديداً بتنفيذ المادة ٥ خلال فترة التمديد المطلوبة. ولاحظ الفريق أيضاً أن جمهورية الكونغو الديمقراطية، على عكس غيرها من الدول المقدمة لطلبات، لم تقدم توزيعاً مفصلاً للتكاليف أو شرحاً للأسلوب المستخدم لوضع التقديرات (على سبيل المثال فيما يخص "التنسيق")، وأشار الفريق في هذا السياق إلى أهمية تحديد أوجه صرف الأموال، لأغراض حشد الموارد. وفضلاً عن هذا، لاحظ فريق التحليل أن مبلغ التمويل الذي طلبته جمهورية الكونغو الديمقراطية يفوق مبلغ الأموال التي حصلت عليها تاريخياً.

١٨- ويوضح الطلب أن استراتيجية جمهورية الكونغو الديمقراطية لحشد الموارد ستشمل تعزيز منبر التبادل المنتظم مع الشركاء الإنمائيين بما في ذلك عقد اجتماع أولي في كينشاسا في نهاية شباط/فبراير ٢٠١١، اشترك في رئاسته مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام والمركز الوطني لتنسيق مكافحة الألغام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واتفق الأطراف على تنظيم مثل هذه الاجتماعات كل ثلاثة أشهر لضمان إطلاع الشركاء الإنمائيين بشكل جيد. ويفيد الطلب أيضاً أن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الألغام للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ ستستخدم كأداة لحشد الموارد.

١٩- ولاحظ فريق التحليل أنه إذا كان من المؤسف ألا تتمكن دولة طرف بعد نحو عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها من تبيان ما تبقى من عمل، فمن الإيجابي أن تكون هذه الدولة الطرف، كما في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، عازمة على اتخاذ خطوات تتيح فهم حجم التحدي الحقيقي المتبقي ووضع خطط تبعاً لذلك لتوقع على وجه الدقة المهلة الزمنية التي ستكون مطلوبة لإكمال تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية. كما لاحظ فريق التحليل أن جمهورية الكونغو الديمقراطية، بطلبها تمديداً لفترة ٢٦ شهراً، تكون قد توقع أنها ستحتاج إلى سنتين تقريباً من تاريخ تقديم طلبها لتوضيح التحدي المتبقي، ووضع خطة مفصلة، وتقديم طلب تمديد ثانٍ. ويلاحظ الفريق أهمية التقييم العام والدراسة الاستقصائية العامة المتعلقة بمكافحة الألغام من أجل التوضيح ووضع خطة مفصلة. وأشار فريق التحليل في هذا الصدد إلى أهمية أن تخبر جمهورية الكونغو الديمقراطية الدول الأطراف بالجهود المبذولة من أجل تنفيذ التقييم العام والدراسة الاستقصائية العامة المتعلقة بمكافحة الألغام ونتائج هذه الجهود.

٢٠- ولاحظ فريق التحليل التزام جمهورية الكونغو الديمقراطية بتفادي ارتكاب أخطاء الماضي، واستكمال استراتيجية وطنية واعتماد معايير وطنية لإزالة الألغام. وأشار الفريق إلى أهمية أن تخبر جمهورية الكونغو الديمقراطية الدول الأطراف بالخطوات المتخذة من أجل الوفاء بهذه الالتزامات.

٢١- ولاحظ فريق التحليل، أنه بالنظر إلى أهمية الدعم الخارجي من أجل ضمان التنفيذ في الوقت المناسب، يمكن أن تستفيد جمهورية الكونغو الديمقراطية من تعزيز استراتيجياتها في مجال حشد الموارد، ويكون ذلك جزئياً عن طريق تقديم توضيحات إضافية بشأن تكاليف التنفيذ المقدرة. وفيما يخص حشد الموارد أيضاً، لاحظ فريق التحليل التزام جمهورية الكونغو الديمقراطية بالاجتماع بشركائها الإنمائيين كل ثلاثة أشهر لاطلاعهم على الجهود المبذولة لتنفيذ المادة ٥ ولمعالجة المشاكل المتصلة بالألغام المضادة للأفراد والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب. وأشار الفريق إلى أهمية أن تطلع جمهورية الكونغو الديمقراطية الدول الأطراف على الخطوات المتخذة من أجل الوفاء بهذه الالتزامات وتقديم مزيد من التفاصيل بشأن التكاليف المتصلة بتنفيذ المادة ٥.

٢٢- وأشار فريق التحليل أيضاً إلى أن بإمكان جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول الأطراف الاستفادة إذا قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية ما استجد من معلومات بشأن جميع الالتزامات التي تعهدت بها في طلب التمديد، وذلك أثناء اجتماعات اللجان الدائمة واجتماعات الدول الأطراف.